

المناطق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني وآليات محاكمة منتهكيها أمام القضاء الدولي الجنائي.

Areas protected under international humanitarian law and mechanisms for prosecuting violators before international criminal justice

د/ سوداني نورالدين*، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة سكيكدة-

nouredinesoudani@yahoo.fr

تاريخ النشر: 2021/06/05

تاريخ القبول: 25/ماي/2021

تاريخ الاستلام: 02/ماي/2021

ملخص:

لقد فرضت الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، على المجتمع الدولي إقرار العديد من القواعد القانونية من أجل توفير الحماية اللازمة لضحايا هذه النزاعات، وهي القواعد الخاصة بالقانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية المتضررين من العمليات العدائية من مدنيين وأعيان مدنية، وحتى يستطيع القانون الدولي الإنساني تحقيق ذلك فقد عمل على إنشاء المناطق المحمية وإقرارها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين، وتوفير الحماية لها من خلال إلزام أطراف النزاعات المسلحة بعدم التعرض والاعتداء عليها وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني عليها. وحتى تكون حماية القانون الدولي الإنساني للمناطق المحمية ذات فاعلية كان لابد من ضمان محاكمة كل من ينتهك هذه المناطق ويعتدي عليها، وتوقيع الجزاء عليه وتحمله المسؤولية الدولية الجنائية، وهذا ما تضمنه آليات القضاء الدولي الجنائي.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة، المدنيين، الأعيان المدنية، مبادئ القانون الدولي الإنساني، المحاكم الجنائية الدولية.

Abstract:

International crimes and violations of human rights committed during armed conflicts, both international and non-international, have imposed upon the international community the adoption of numerous legal norms for the protection of victims of such conflicts, the rules of international humanitarian law, which are designed to protect civilians and civilian objects affected by hostilities. In order to achieve that, international humanitarian law has created and established protected areas in the four Geneva Conventions and the Additional Protocols. and provide protection to them by requiring the parties of armed conflicts to not be exposed or attacked and by applying the principles of international humanitarian law on them. In order for international humanitarian law to defend protected areas to be effective, it was necessary to ensure that all those who violated and violated those areas were prosecuted, punished and held criminally responsible, as guaranteed by the international criminal justice mechanisms.

Keywords: armed conflicts, civilians, civilian objects, principles of international humanitarian law, international criminal courts.

. مقدمة:

لقد شهدت البشرية على مر عصورها العديد من الحروب والتراعات المسلحة، فبالرغم من تحريم ميثاق الأمم المتحدة، وقبله عصبة الأمم وجميع قواعد القانون الدولي اللجوء إلى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، ووضعها خارج دائرة القانون والشرعية الدولية، فإن الحرب ما تزال حقيقة يفرضها الواقع الدولي، كثيرا ما تلجأ إليها الدول في حل نزاعاتها الدولية.

ولما كان اللجوء إلى الحرب ينجم عنه مآسي وأهوال وترتكب فيها مختلف الجرائم الماسة بحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة، فقد اتجه الكثير من الفقهاء والمفكرين ومختلف الهيئات الوطنية والدولية إلى المطالبة بالحد من الآثار الجسيمة للحروب والتراعات المسلحة وأثارها الوحشية على الإنسانية، من خلال إقرار قواعد قانونية تعمل على ضبط الحروب والتراعات المسلحة وأنسنتها، وتوفر الحماية اللازمة لضحاياها. وهي القواعد القانونية التي يطلق عليها بقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يعنى بحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، إذ يهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح وضحاياه، فضلا عن حماية الأعيان المدنية.

وإذا كان الهدف من إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني هو توفير الحماية القانونية للمدنيين والأعيان المدنية من مختلف الانتهاكات والاعتداءات التي قد يتعرضون إليها أثناء النزاعات المسلحة، فإن من أهم آليات توفير هذه الحماية هي إنشاء مناطق محمية أثناء النزاعات المسلحة لا تمتد إليها العمليات العسكرية وتكون بعيدة عنها. فالمناطق المحمية أصبحت في العصر الحالي من أهم الضرورات التي تتطلبها المبادئ الإنسانية، فهي بمثابة ضمان أساسية لحماية الأشخاص والأعيان المتواجدين داخلها من ضحايا العمليات العسكرية، وضمان عدم تعرضهم لأعمال القتل والاعتداء والتعذيب.

ومن أجل توفير الحماية اللازمة للمناطق المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وإلزام أطراف النزاعات المسلحة بعدم التعرض لها باعتبارها ليست من الأهداف العسكرية، وأنشأت خصيصا من أجل إيواء الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية، كان من اللازم إيجاد آليات تضمن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المناطق المحمية، وهي الآليات التي أوجدها القضاء الدولي الجنائي المتمثلة أساسا في المحاكم الجنائية الدولية التي عملت أولا على تجريم الاعتداءات التي قد تتعرض لها المناطق المحمية من قبل أطراف لنزاع المسلح في أنظمتها الأساسية، وضمان محاكمتها لمنتهكي القواعد المتعلقة بحماية هذه المناطق ومعاقبتهم وعدم إفلاتهم من العقاب ثانيا.

تظهر أهمية الموضوع في التزايد المستمر لعدد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وما يترتب عنها من كوارث ومآسي للإنسانية، من خلال تعرض المدنيين لمختلف الانتهاكات، فضلا عن تعرض الأعيان المدنية لأعمال التخريب والدمار. لهذا كان من الواجب معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني التي تم إقرارها خصيصا لحماية المدنيين والأعيان المدنية، وكذا المناطق المحمية. كما تبرز أهمية الموضوع من خلال إبراز ماهية المناطق المحمية باعتبارها من أهم آليات حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

أهدف من خلال دراستي لهذا الموضوع إلى تسليط الضوء على النقاط الآتية:

_____ التعرف على المقصود بالمناطق المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني وصورها.

_____ معرفة المبادئ القانونية المنظمة للمناطق المحمية.

_____ التعرف على الآليات التي أوجدها القضاء الدولي الجنائي من أجل توفير الحماية اللازمة للمناطق المحمية، وكيفية حمايتها لهذه المناطق، والمتمثلة أساساً في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية.

تتمحور إشكالية الموضوع حول أن القانون الدولي الإنساني حتى يضمن توفير الحماية اللازمة للمدنيين والأعيان المدنية، فإن من أهم آليات تحقيقه لذلك هي المناطق المحمية التي عملت قواعده على حمايتها، إلا أنه قد تتعرض هذه المناطق لاعتداءات من قبل طرفي النزاع المسلح، لهذا كان من اللازم ضمان توفير حماية أكثر من خلال محاكمة مرتكبي هذه الاعتداءات ومعاقبتهم، وهذا ما تضمنه آليات القضاء الدولي الجنائي. بناء على ذلك يثور الإشكال الرئيسي: ما مدى فاعلية آليات القضاء الدولي الجنائي في توفير الحماية اللازمة للمناطق المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني؟ يتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي الأسئلة الفرعية الآتية:

_____ ما المقصود بالمناطق المحمية؟ وما هي المبادئ القانونية المنظمة لها؟

_____ كيف يساهم القضاء الدولي الجنائي في توفير الحماية للمناطق المحمية و ضمان عدم تعرضها لاعتداءات من قبل أطراف النزاع المسلح؟

تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على منهجين، المنهج الوصفي الذي تم الاعتماد عليه في تبيان النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، أما المنهج التحليلي فكان من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع.

من أجل الإجابة عن الإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع، تم تقسيمه إلى مبحثين. المبحث الأول أتناول فيه الإطار المفاهيمي والقانوني للمناطق المحمية، أما المبحث الثاني فأتعرض فيه إلى دور القضاء الدولي الجنائي في محاكمة منتهكي المناطق المحمية ومعاقبتهم.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمناطق المحمية.

للدواعي الإنسانية التي تعد غاية القانون الدولي الإنساني، قد يستلزم أحياناً إنشاء مناطق يمكن وصفها بشكل عام بالمناطق المحمية، وذلك باتفاق أطراف النزاع أو من دون موافقة بعض أو كل الأطراف، والتي قد تشترك في توفير الحماية و المساعدة للفئات المتضررة من المدنيين وكذلك الجرحى والمرضى من المقاتلين، فضلاً عن حماية الأعيان ذات الطابع المدني، على أن هذه المناطق قد تمتاز فيما بينها وفقاً للقواعد القانونية التي تحكمها. لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والبروتوكولات الملحقان بها لسنة 1977 على بيان التنظيم القانوني لهذه المناطق، نظراً لما لها من أهمية خاصة في توفير الملاذ الآمن للمتواجدين فيها، فضلاً عن احترام وتعزيز الحماية للأعيان والممتلكات ذات الطابع المدني.¹

وعليه سأتناول في هذا المبحث كل ما يتعلق بالمناطق المحمية من خلال التعرض في المطلب الأول إلى تعريف صور المناطق المحمية، ثم أتطرق في المطلب الثاني إلى المبادئ القانونية المنظمة لهذه المناطق.

المطلب الأول/ تعريف صور المناطق المحمية:

جاءت فكرة إنشاء وتحديد المناطق المحمية تماشياً مع متطلبات القانون الدولي الإنساني، لذا أوردت اتفاقيتا جنيف الأولى والرابعة إمكانية إنشاء مناطق استشفاء وأمان، منظمة بكيفية تسمح بحماية فئات معينة، كما توفر اتفاقية جنيف الرابعة القدرة على إنشاء مناطق محايدة. فضلاً عن ذلك نص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على جواز إمكانية إعلان مناطق معينة مجردة من وسائل الدفاع، كما نص البروتوكول ذاته على حظر امتداد العمليات العسكرية إلى مناطق تكون الأطراف المتنازعة قد اتفقت على

اعتبارها مناطق متروعة السلاح. علاوة على ذلك أضاف مجلس الأمن مناطق أخرى متمثلة في المناطق الآمنة ومناطق حظر الطيران المنشأة لتوفير الحماية للفئات المتضررة من الأشخاص والأعيان المدنية من آثار النزاع.² وعليه سأتناول التعريف بهذه المناطق فيما هو آتي:

أولاً: مناطق الاستشفاء والأمان والمناطق المحيطة: تضمن القانون الدولي الإنساني أحكاماً تلزم أطراف النزاع المسلح سواء كان دولي أو غير دولي على إنشاء مناطق استشفاء وأمان ومناطق محيطة، وذلك بهدف تحقيق الحماية للأطراف الغير مشاركة في العمليات العسكرية من آثار الحرب، مع التزام جميع أطراف النزاع المسلح بعد التعرض إليها.

1 — مناطق الاستشفاء والأمان: تعرف مناطق الاستشفاء بأنها الأماكن التي تنشأ بصفة دائمة خارج مناطق القتال كملجأ للجرحى والمرضى من المقاتلين، وبعض فئات المدنيين كالأطفال وكبار السن الذين يكونون في حالة من الضعف تقتضي حمايتهم من الأسلحة بعيدة المدى خاصة القصف الجوي. كما عرفت بأنها مناطق منظمة بكيفية تضمن توفير الحماية للمدنيين من آثار الحرب وأخطارها. أما مناطق الأمان فهي تلك المناطق التي تخصص لكبار السن والأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر سنة والنساء الحوامل وأمّهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سبع سنوات.

مما تقدم يمكن تعريف مناطق الاستشفاء والأمان بأنها أماكن معينة تنشأ في وقت السلم أو في أثناء النزاعات المسلحة، لتوفير أكبر قدر من الحماية الممكنة للأشخاص الذين لا يشتركون أو توقفوا عن الإشتراك في الأعمال العسكرية.³

جاء النص على هذه المناطق في كل من اتفاقية جنيف الأولى في مادتها 23 التي نصت على: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبالعناية بالأشخاص المجمعين فيها.

ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلال اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بمناطق ومواقع الاستشفاء التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية."

كما نصت على هذه المناطق المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة التي نصت على: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر، والحوامل وأمّهات الأطفال دون السابعة."

ونظراً لأهمية مناطق الاستشفاء والأمان فقد أرفق باتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 مشروع اتفاق يمكن للأطراف المعنية الاسترشاد به. ولكي تتمتع هذه المناطق والمواقع بالحماية ولا يتعرض لها أطراف النزاع يجب أن تستوفي الشروط والالتزامات التالية:

- لا تشغل إلا جزءاً صغيراً من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها،
- تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها على الاستيعاب،
- تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة، ومجردة من مثل هذه الأهداف،
- لا تقع في مناطق يوجد أي احتمال في أن تكون ذات أهمية في سير الحرب.

- لا تستعمل طرق المواصلات ووسائل النقل التي تكون تحت تصرفها لنقل موظفين عسكريين أو مهمات عسكرية ولو كان مجرد العبور،

- لا يدافع عنها بوسائل عسكرية بأي حال.⁴

هذا ويجوز لأي دولة تعترف بمنطقة أو بعدة مناطق استشفاء وأمان أنشأها الطرف الخصم الحق في المطالبة بأن تقوم لجنة خاصة أو أكثر بالتحقق من استيفاء الشروط والالتزامات التي يشترطها الاتفاق، وللتأكد من ذلك يكون لأعضاء اللجان الخاصة في جميع الأوقات مطلق الحرية في دخول مختلف المناطق، بل ويمكنهم الإقامة فيها بصفة دائمة، وتوفر لهم جميع التسهيلات للقيام بواجبات المراقبة. ففي الحالات التي تتبين فيها اللجان الخاصة وقائع تبدو لها مخالفة لأحكام الاتفاق يتعين عليها فوراً تنبيه الدولة المسؤولة عن المنطقة بهذه الوقائع وتحدد لها مهلة أقصاها 5 أيام لتصحيحها، وتبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة، فإذا انقضت المهلة ولم تستجب الدولة المسؤولة عن المنطقة للتنبيه جاز للطرف الخصم أن يعلن أنه لم يعد ملتزماً بهذا الاتفاق فيما يتعلق بالمنطقة المعنية.⁵

وحتى يسهل التعرف على مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان، فإنه يتم تمييزها بواسطة أشرطة مائلة حمراء على أرضية بيضاء توضع على الحدود الخارجية للمنطقة وفوق مبانيها، كما تميز المناطق المخصصة كلية للجرحى والمرضى بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين على أرضية بيضاء.⁶

وبالنظر لأهمية هذه المناطق فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1970 قراراً تضمن المبادئ الأساسية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إذ أشارت فيه إلى أن الأماكن أو المناطق المخصصة حصرياً لحماية المدنيين كمناطق استشفاء أو أي ملاذ مشابه، يجب ألا يكون محلاً للعمليات العسكرية. كما تجدر الإشارة إلى أن تاريخ النزاعات المسلحة سواء أكانت دولية أو غير دولية شهد إنشاء العديد من تلك المناطق، منها في حرب تحرير البنغلادش، حرب جنوب الأطلسي، النزاع المسلح في كمبوديا، تشاد، قبرص، نيكارغوا، لبنان، العراق، سريلانكا ويوغسلافيا سابقاً، إذ أنشأت معظم هذه المناطق بناء على اتفاقيات مكتوبة.⁷

2- المناطق المحايدة: تعرف المناطق المحايدة بأنها المناطق المنشأة باتفاق أطراف النزاع في المناطق التي يدور فيها القتال، من أجل إيواء الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين وكذلك الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية، وهذه المناطق تكون مؤقتة لأنها تتوافق مع حالات وقتية.⁸

كما تعرف المناطق المحايدة بأنها المناطق التي تخص الدول جميعها، والتي حدد موقعها المحاييد بموجب معاهدات دولية، ومن هذه المناطق الممرات الدولية، ومنها القنوات الدولية كقناة السويس وقناة كييل، والمضايق الدولية كمضيق هرمز وباب المندب، ونصت المعاهدات الدولية على أن هذه الممرات والمضايق الدولية تتمتع بالحماية فلا يجوز التعرض لها من قبل أطراف النزاع.⁹

أشارت إلى هذه المناطق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في مادتها 15 التي نصت على: "يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح على الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دول محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

أ- الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين،

ب- الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق."

وتختلف المناطق المحايدة عن مناطق الاستشفاء والأمان في أنها تنشأ في مناطق القتال وليس بعيدا عنها، وغالبا ما تكون لها طبيعة مؤقتة تقتضيها تكتيكات الأعمال العسكرية في وقت معين، بينما مناطق الاستشفاء والأمان غالبا ما تنشأ بصفة دائمة وبعيدا عن مناطق القتال. كما أنها تنشأ في وقت السلم وفي أثناء النزاع المسلح. وتجدر الإشارة إلى أن تاريخ النزاعات المسلحة شهد إنشاء العديد من المناطق المحايدة، من تلك شنغهاي سنة 1937 بمنطقة جاكينو في الصين، وفي القدس سنة 1948، وفي دكا سنة 1971.¹⁰

ثانيا: المناطق المجردة من وسائل الدفاع والمناطق المتروعة السلاح: تضمن البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الإشارة إلى هذه المناطق، التي تنشأ حصيصا بهدف توفير الحماية اللازمة للأشخاص والأعيان المدنية.

1- المناطق المجردة من وسائل الدفاع: تعرّف المناطق المجردة من وسائل الدفاع بأنها المناطق السكنية الواقعة قرب المواقع العسكرية أو في نطاقها، سواء أكان القاطنون فيها من عوائل منتسبي القوات المسلحة أو غيرهم من المدنيين، وتكون هذه المواقع مشمولة بالحماية بمجرد الاعلان عنها بكونها مناطق مجردة من وسائل الدفاع العسكري.¹¹

هذا ويجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكان خاليا من وسائل الدفاع في أي مكان أهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، ويكون مفتوحا للاحتلال من جانب الخصم موقعا مجردا من وسائل الدفاع، إلا أنه يجب أن تتوفر في مثل هذه المواقع الشروط التالية:

- أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه،
- ألا تستخدم المنشآت أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا،
- ألا ترتكب أي أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،
- ألا يجري أي نشاط دعما للعمليات العسكرية.¹²

2- المناطق المتروعة السلاح: تعرّف المناطق المتروعة السلاح بأنها تلك المناطق التي تم الاتفاق عليها بين الدول على نزع الأسلحة التقليدية أو النووية، وقد يكون شاملا أو جزئيا يقتصر على نوع معين من الأسلحة، وقد يكون نزع السلاح مقتصر على مناطق معينة داخل حدود الدول المتحاربة. غير أن ما يقصد به في هذا المجال ليس هذه الأنواع من الأسلحة، إنما هو نزع السلاح الذي تتفق عليه الدول المتحاربة بجعل منطقة أو مناطق داخل أراضي الدول المتحاربة تحرم فيها العمليات الحربية، ويجوز أن يعقد مثل هذا الاتفاق قبل أو أثناء النزاعات المسلحة.¹³

كما عرفت بأنها تلك المناطق التي يتم إنشائها بموجب اتفاق أطراف النزاع الذي يجوز أن يعقد شفاهة أو كتابة أو يكون في شكل بلاغات متبادلة ومتوافقة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة، ويمكن إنشاؤها في زمن السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية، ويجب أن يحدد الاتفاق بالدقة الممكنة حدود المنطقة متروعة السلاح، وأن ينص على وسائل الإشراف إن لزم الأمر.¹⁴

وحتى نكون أمام منطقة متروعة السلاح فإنه يجب أن تتوفر على الشروط الآتية:

- أن يتم إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها،
- ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا،
- ألا ترتكب أي أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان،
- أن يتوقف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي.¹⁵

إلا أن هذه الشروط لا تتعارض مع وجود أشخاص في هذه المنطقة مشمولين بحماية خاصة بمقتضى الاتفاقيات والبروتوكول، ولا مع قوات للشرطة يقتصر الهدف من بقائها على الحفاظ على القانون والنظام. ويجب على الطرف الذي يسيطر على مثل هذه المنطقة أن يميزها قدر الإمكان بالعلامات المتفق عليها مع الطرف الآخر، على أن توضع بحيث يمكن رؤيتها بوضوح لا سيما على المحيط الخارجي للمنطقة وعلى حدودها وطرقها الرئيسية. وعليه لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع إذا اقترب القتال من منطقة متروعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة العمليات العسكرية أو ينفرد بالغاء وضعها. لذا ففي حالة ما إذا ارتكب أحد أطراف النزاع انتهاكا جسيما لهذه الأحكام يعفى الطرف الآخر من التزاماته، فإذا تحقق هذا الاحتمال تفقد المنطقة وضعها، ولكنها تظل متمتعة بالحماية التي توفرها الأحكام الأخرى لهذا البروتوكول وقواعد القانون الدولي.¹⁶

وهذا تختلف المناطق المتروعة السلاح عن المناطق المجردة من وسائل الدفاع على الرغم من التشابه الكبير للآثار المترتبة على هاتين المنطقتين من حيث زمن تطبيق كلا منهما، فالمناطق المتروعة السلاح يمكن تطبيقها في حالة السلم والحرب على حد سواء، في حين يقتصر تطبيق المناطق المجردة من وسائل الدفاع في حالة الحرب فقط. كما أن هذه المناطق يتم إعلانها غالبا بصفة أحادية وتكون لفترة زمنية محددة، أما المناطق المتروعة السلاح فيتم إعلانها باتفاق طرفي النزاع وتكون بصفة دائمة مهما كان الطرف الذي يسيطر عليها. وقد شهد تاريخ النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية إنشاء العديد من المناطق المتروعة السلاح منها النزاع بين الهند وباكستان، كوريا الشمالية والجنوبية، إسرائيل وسوريا، إسرائيل ومصر، العراق والكويت، البوسنة والهرسك، كولومبيا ونيكاراغوا.¹⁷

ثالثا: المناطق الآمنة ومناطق حظر الطيران: بالعودة إلى نصوص ميثاق هيئة الأمم المتحدة فإنه نص على إمكانية إصدار مجلس الأمن لقرارات تتضمن إنشاء مناطق آمنة ومناطق حظر الطيران في مناطق النزاعات المسلحة، وذلك بهدف حماية المدنيين.

1 — المناطق الآمنة: قد لا يتوصل أطراف نزاع ما إلى حل بشأن وقف العمليات العسكرية وإنهاء حالة الحرب، مما يؤدي بحياة الكثير من المدنيين، لذا فقد لجأ مجلس الأمن ومن دون موافقة كل أو بعض أطراف النزاع إلى إصدار قرار بإقامة أماكن لحماية المدنيين. وباستقراء نصوص ميثاق الأمم المتحدة قد لا نجد نص واضح يدعو صراحة إلى إنشاء تلك المناطق، إلا أن السند القانوني لإنشائها قد يجد أساسه في أن مجلس الأمن بوصفه أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة أسندت له بشكل أساس مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، والتي قد تشكل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دافعا للإخلال بهما، ومن ثم فإن ما قام به مجلس الأمن في استحداث هذه المناطق يدخل ضمن إطار تدابير اتخذها المجلس من شأنها وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان. وغالبا ما يعهد إلى قوات الأمم المتحدة بحماية ومراقبة تلك المناطق، من ثم فإنها لا تعزو في كونها إلا إجراءات وتدابير تستمد أساسها القانوني من نص المادتين 40 و41 من ميثاق الأمم المتحدة. وعليه فإن فكرة المناطق الآمنة تتمثل بتعيين إقليم من دولة معينة تعاني من أزمة غالبا ما تكون إنسانية، إذ يكون موقعها في الغالب حدوديا لتكون منطقة محمية من قبل قوات الأمم المتحدة، يقيم فيها الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية.¹⁸

فالمناطق الآمنة تفرض لحماية مجموعة لا تستطيع حماية نفسها، ويتم فرضها بمقتضى قرار من مجلس الأمن، كما يتم تكليف دولة أو اثنتين بتنفيذ هذا القرار بالقوة، ويمنع تخليق أي طائرات عسكرية حول هذا المكان لعدم تعرض السكان للخطر. وتهدف عملية إنشاء المناطق الآمنة إلى توفير التدخل الإنساني من خلال ممرات آمنة لحماية المدنيين، من خلال قرار يصدر من مجلس الأمن بناء على توصيات لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهذه الظاهرة ليست جديدة في العلاقات الدولية، فقد قامت الأمم المتحدة بالتدخل في عدد من الدول بهدف حماية المدنيين وحقوق الإنسان والأقليات، وتقديم المساعدة الإنسانية.¹⁹ وفقا لما سبق تعرّف المناطق الآمنة بأنها تلك المناطق التي تكون بمنأى عن أي هجوم مسلح وعن أي عمل عدائي، يكون الهدف منها حماية السكان المدنيين من أثار العمليات العسكرية، وضمان وصول المساعدات الإنسانية لهم، والقيام بعمليات الإغاثة بعيدا عن خطر الاعتداء والسلب. ويشترط في المناطق الآمنة توافر شرطين أساسيين هما:

- يجب أن يتم إقامة المنطقة الآمنة وفقا لقرار صادر من هيئة الأمم المتحدة، وأن تبقى تحت رقابة وإشراف الهيئة.
 - يجب ألا يؤدي إنشاء وحماية المنطقة الآمنة إلى انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة التي أنشأت فيها.²⁰
- ومن الشواهد التاريخية لإنشاء المناطق الآمنة ما تم في شمال العراق وجنوبه بهدف حماية واستقبال النازحين واللاجئين والمدنيين بموجب قرار مجلس الأمن رقم 688 الصادر في 5 أبريل 1991. كذلك أنشأت منطقة آمنة في جمهورية البوسنة والهرسك بجعل منطقة سربرينيتشا والمناطق المحيطة بها منطقة آمنة بموجب القرار رقم 819 الصادر في 16 أبريل 1993، ثم تم توسيعها لتشمل توزلا، زيبا، بيهاتش، جوراندي وسرايفو بموجب القرار 824 الصادر في 6 ماي 1993. وكان هدف هذه القرارات حظر أي نشاط عسكري داخل وحول هذه المناطق. أيضا ما أصدره مجلس الأمن بموجب قراره 836 الصادر في 4 جوان 1993 إذ تم اعتماده بموجب الفصل السابع، حيث فوض قوة الأمم المتحدة للحماية استعمال القوة لردع الهجمات ضد المناطق الآمنة. أما من الأمثلة الحديثة بهذا الشأن إنشاء أماكن آمنة على شكل مخيمات في العراق سنة 2015 بالاتفاق مع الأمم المتحدة بعد احتلال داعش الإرهابي بعض مدن العراق، إذ أنشأ مخيم بحركة في أربيل، ومخيم داودية وكبر في دهوك، ومخيم تاسولية في السليمانية، ومخيم سوق العصري في البصرة لاستقبال النازحين وتوفير الحماية والمساعدة للسكان المدنيين من أثار الحرب.²¹

2- مناطق حظر الطيران: تعرف مناطق حظر الطيران بأنها تلك المناطق التي يحظر فيها الطيران الحربي لطرف نزاع ما، ويتطلب فرض الحظر إقامة دوريات على مدار الساعة فوق المجال الجوي لطرف النزاع، وأحيانا تدمير مضادات الطائرات لذلك الطرف، بمعنى آخر منع تخليق الطائرات الحربية في أجواء منطقة معينة أو دولة ما.²²

ومن الأمثلة على إنشاء تلك المناطق، إقامة دول التحالف في العراق بعد انتهاء حرب الخليج الثانية سنة 1991 منطقة حظر جوي في شمال وجنوب العراق لحماية المدنيين وعودة النازحين واللاجئين، إذ امتدت منطقة الحظر شمالا من خط العرض 36 وجنوبا حتى خط العرض 32، وفي أواخر سنة 1996 تم توسيع منطقة الحظر الشمالية إلى خط 33 والذي كان أقرب إلى حدود العاصمة بغداد، وانتهى العمل بمنطقة حظر الطيران في العراق مع بداية الاحتلال الأمريكي سنة 2003. كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 781 في 9 أكتوبر 1992 الذي قرر بموجبه حظر تخليق الطيران الحربي (فيما عدا الطائرات الحربية التابعة للأمم المتحدة، وبغرض المساعدة الإنسانية) في المجال الجوي للبوسنة والهرسك، وطلب من قوات الأمم المتحدة هناك مراقبة ذلك الحظر، وعلى الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير حول تطبيق هذا القرار، وعزز مجلس الأمن القرار السابق بإصدار القرار رقم 786 في 10 نوفمبر 1992 إذ عدّ حظر تخليق الطائرات الحربية في المجال الجوي للبوسنة والهرسك عمل جوهري لوصول المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين، وأن الحظر الجوي خطوة حاسمة لوقف الفضائع. أيضا أنشأ مجلس الأمن سنة 2011 منطقة حظر جوي في ليبيا بموجب القرار رقم 1973 نتيجة للانتهاكات التي ارتكبتها الحكومة الليبية بحق المدنيين.²³

المطلب الثاني/ المبادئ القانونية المنظمة للمناطق المحمية:

تتمثل أهم المبادئ القانونية الحاكمة للمناطق المحمية في:

أولاً: مبدأ التمييز وحظر الهجمات العشوائية: ألزمت قواعد القانون الدولي الإنساني الأطراف المتحاربة بأن تميز في جميع الأوقات بين المقاتلين وغير المقاتلين، وبين الأهداف العسكرية والأعيان ذات الطابع المدني، ومن ثم توجّه عملياتها العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وعليه فإن مبدأ التمييز يوجب حظر الهجمات العشوائية.²⁴

1- مبدأ التمييز: يعد مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين أحد أهم معالم القانون الدولي الإنساني، إذ أن جل أحكام هذا المبدأ تقوم على تقييد سير العمليات الحربية ووسائل وأساليب وأهداف القتال بما لا يلحق بالمدنيين معاناة وآلاما لا ضرورة لها، وبما لا ينال بالضرر إلا الأهداف العسكرية دون الأعيان المدنية. ويدخل في زمرة المدنيين ويأخذ حكمهم كل عسكري لم يعد قادرا على القتال كالمرضى والجرحى وأسرى الحرب، ويمتد هذا الحكم أيضا إلى أفراد الخدمات الطبية والدينية، ولو كانوا من العسكريين.²⁵

وقد نال هذا المبدأ قيمته كقاعدة استقرت عليها ممارسات الدول في الحروب، ولهذا جعلته اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاعدة الأولى في دراستها حول القانون الدولي الإنساني العرفي التي تقول فيها: "يتميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين". وتأكيدا على ذات الأمر جاءت القاعدة السابعة كي تؤكد على وجوب التزام أطراف النزاع في جميع الأوقات بالتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وألا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب. كما كرست العديد من المواثيق الدولية مبدأ التمييز سواء كان ضمنا أو صراحة، فبطريقة

ضمنية نصت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 في مادتها 25 على أنه: "تخطر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والأماكن السكنية أو المباني المجردة من وسائل الدفاع أيا كانت الوسيلة المستعملة". وفي صيغة صريحة أشارت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 إلى وجوب أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية. و صيغة صريحة أيضا أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 2/8 (ب/1) على أنه يعتبر من قبيل الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة والتي تدخل في معنى جرائم الحرب: "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفته هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية".²⁶

من هنا فإن إنشاء المناطق المحمية وتأمين احترامها وحمايتها قد يستند فضلا عن القواعد الأخرى على هذا المبدأ، بقصر الهجوم على الأهداف العسكرية، هذه الأخيرة التي عرفتها المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 بأنها: "الأهداف التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستعمالها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية". ومن ثم فالمناطق المحمية تعد من الأماكن والأعيان التي تخدم أغراضا مدنية إنسانية خصوصا للسكان المدنيين، وعليه لا يجوز توجيه الهجوم عليها، بشرط عدم استعمالها في الأغراض العسكرية.²⁷

ولمنظمة الأمم المتحدة دورا في التأكيد على مبدأ التمييز، وذلك من خلال العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، إذ أدان هذا الأخير في مناسبات عدة الهجمات ضد الأعيان المدنية في سياق نزاعات مسلحة، بما فيها النزاعات التي جرت في البوسنة والهرسك، السودان، لبنان و النزاع بشأن إيران و العراق. ومن القرارات الصادرة بهذا الشأن و المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة القرار رقم 1265 الذي تم اعتماده سنة 1999. كما أن للقضاء الدولي دور في ترسيخ مبدأ التمييز، ومنها الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية حول مشروعية استعمال أو التهديد باستعمال الأسلحة النووية سنة 1996 إذ نصت على: "ينبغي على الدول ألا تجعل من المدنيين هدفا للهجوم، ومن ثم يجب ألا تستعمل الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية".²⁸

2- مبدأ حظر الهجمات العشوائية: إن مبدأ حظر الهجمات العشوائية يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ التمييز، إذ أن هذا المبدأ يوجب حظر الهجمات العشوائية، نظرا لأن تلك الهجمات لا تميز بين الأهداف العسكرية والأعيان والأشياء والأماكن المحمية.

بناء على ذلك تعرف الهجمات العشوائية حسب القاعدة 12 من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي بأنها:

- التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد،

- التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن تحديد أثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني. وبالتالي فإن من

شأنها في كل حالة كهذه أن تصيب أهدافا عسكرية ومدنيين وأعيان مدنية دون تمييز.

كما تضمنت القاعدة 13 من قواعد القانون الدولي الإنساني حظر الهجمات بالقصف بأي طريقة أو وسيلة تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتمايزة بوضوح، والتي تقع في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزا مشابها لمدنيين أو لأعيان مدنية على أنها هدف عسكري واحد.²⁹

هذا وقد أشارت إلى هذا المبدأ اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 في مادتها 25 التي نصت على: "تخطر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة".

كما ورد مبدأ حظر الهجمات العشوائية في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 في مادته 51/5 التي نصت على: "تعتبر الأعمال التالية من الهجمات بمثابة هجمات عشوائية:

أ- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة،

ب- تخطر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين،

ج- لا يجوز التوصل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية."

ثانياً/ مبدأ اتخاذ الاحتياطات اللازمة والتناسب: ألزمت قواعد القانون الدولي الإنساني أطراف النزاعات المسلحة احترام مبدأي اتخاذ الاحتياطات اللازمة والتناسب من أجل تجنب استهداف المدنيين والأعيان المدنية والمناطق المحمية.

1- مبدأ اتخاذ الاحتياطات اللازمة: يعد مبدأ اتخاذ الاحتياطات اللازمة أحد المبادئ الأساسية التي يجب على أطراف النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية احترامها، ويجد هذا المبدأ أساسه في القانون الدولي الإنساني في القاعدة العرفية التي تنص على: "يتخذ كل طرف في النزاع جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها على أي حال إلى الحد الأدنى". كما ورد هذا المبدأ في قاعدة أخرى مفادها: "يتجنب كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو قريباً منها".³⁰

فضلاً عن ذلك ورد هذا المبدأ في البروتوكول الإضافي الأول في مادته 57 التي نصت على: "1- تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

2- تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم:

أ- يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قرار بشأنه:

أولاً: أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة،

ثانياً: أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية،

ثالثاً: أن يتمتع عن اتخاذ قرار بشأن أي هجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة.

ب — يلغى أو يعلق الهجوم إذا تبين أن الأهداف ليس عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو الإضرار بأعيان المدنية— أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار،

ج — يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

3 — ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على المدنيين والأعيان المدنية.

4 — يتخذ كل طرف في النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو الجو، وفقاً لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالملوكات المدنية."

كما نصت المادة 58 من نفس البروتوكول على: "تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع بما يلي:

أ- السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية،

ب- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها،

ج- اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية."

وعليه فإن مبدأ اتخاذ الاحتياطات اللازمة من شأنه أن يوفر الحماية للمناطق المحمية، لكونه ألزم أطراف النزاع باتخاذ الاحتياطات المستطاعة في أثناء الهجوم، لتحقيق من أن الأهداف المقصودة هي أهداف عسكرية ومن ثم يجوز مهاجمتها، أما إذا تبين العكس أي أن الأهداف المعنية ليست أهداف عسكرية أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر وأضرار في هذه المناطق لما تحويه من أشخاص وأعيان محمية، ففي هذه الحالة يلغى أو يعلق الهجوم.³¹

2 — مبدأ التناسب: وفقاً للقانون الدولي الإنساني مبدأ التناسب هو مقياس تحديد النسبية الشرعية والقانونية من وجهة نظر القانون الدولي بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة وبين كمية سقوط الضحايا وسط السكان المدنيين نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية.³² وعليه يسعى مبدأ التناسب إذا إلى إقامة توازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى بما تمليه الاعتبارات العسكرية الضرورية، بينما تتمثل الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حتى لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة.³³

فهذا المبدأ يستخدم في النزاعات المسلحة للحكم على أمرين: الأول في حق الحرب، وهو الحكم على شرعية الأهداف الإستراتيجية في استخدام القوة للدفاع عن النفس، أما الأمر الثاني في قانون الحرب، وهو الحكم على شرعية أي نزاع مسلح يسبب خسائر مدنية، أي أن مبدأ التناسب تظهر قيمته كلما شن طرف هجوماً على هدف عسكري مخلفاً ضرراً مدنية أو في أعيان غير عسكرية.³⁴

ومبدأ التناسب - في الأصل - هو وليد قاعدة عرفية تم تقنينها لاحقاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، فقد أشارت إليه الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي، فقد أوردته بالقاعدة الرابعة عشر التي تم ترجمتها فيما بعد في نص المادة 51/5 والمادة 2/75 من البروتوكول الإضافي الأول التي مفادها: "يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة".³⁵

ليتم بعدها تكريس هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية، أخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 2/8 (ب/4) عند تحديده الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي التي نصت على: "تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة".

يفهم مما سبق أن مبدأ التناسب وسيلة للحد من الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية، وذلك باستعمال أفضل السبل للوصول إلى الغاية وهي إرهاب الخصم باستعمال الأسلحة بالقدر الكافي، ومن ثم تجنب استهداف المناطق المحمية قدر الإمكان. وبذلك يكون مضمون هذا المبدأ هو التركيز على الآثار المتوقعة من الهجوم العسكري، وما ينتج عنه، ومدى ملائمته لتحقيق الهدف العسكري المنشود، و بمعنى آخر فإن هذا المبدأ يضع تساؤلاً أمام القادة السياسيين والعسكريين قبل اتخاذهم أي قرار بالهجوم، مفاده هل إن ثمن الإنسانية والمعاناة التي ستدفع أفضل من ثمن النصر بالمعركة؟ وهل يوجد تناسب بينهما؟ إن الإجابة عن هذه الأسئلة ستكون واضحة من قبل القادة العسكريين، ومع ذلك فإنهم يخوضون الحرب بدافع المصلحة العليا لدولتهم متناسين عدم وجود أي تناسب بين المعاناة الإنسانية بكافة صورها، وبين الظفر بالنصر وتحقيق مكسب سياسي أو عسكري. إلا أنه مهما يكن فإن مبدأ التناسب يضيف نوعاً من الحماية اللازمة للمناطق المحمية ضد أضرار النزاعات المسلحة، ومن ثم فإن أي عمل عسكري من شأنه أن يجعل تلك المناطق هدفاً للهجوم، فإنه يعد عملاً عسكرياً غير مشروع، ذلك لأن الأضرار بهذه المناطق والمواقع الذي ينجم عن استعمال بعض الوسائل القتالية تكون كفيفة بترك آثار وأضرار واضحة على الأشخاص والأعيان الموجودة داخل هذه المناطق.³⁶

ثالثاً/ مبدأ حظر أعمال الانتقام وتدمير ممتلكات الخصم: تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع المسلح احترام مبدأي حظر أعمال الانتقام وتدمير ممتلكات الخصم، وذلك بهدف حماية الأشخاص والأعيان من أعمال الانتقام والتدمير.

1- مبدأ حظر أعمال الاقتصاص والانتقام: حظرت قواعد القانون الدولي الإنساني أعمال الاقتصاص والانتقام، لا سيما تلك التي تستهدف توفير الحماية للمناطق المحمية من الأعمال الانتقامية، التي قد يلجأ إليها الخصم بقصد التأثير على مجريات الأحداث، أو بغرض إجبار قوات الخصم على الإذعان أو الانسحاب، باعتبار هذه المناطق توفر الحماية للفئات المتضررة من المدنيين والأعيان من آثار العمليات العسكرية، ومن ثم تعد هذه المناطق خارج العمليات العسكرية، لذا أوجبت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الملحقان بها حماية هذه المناطق من الأعمال الانتقامية.³⁷

وتعرّف أعمال الانتقام بأنها إجراءات إكراه مخالفة للقواعد العامة للقانون الدولي، تتخذها دولة ما اثر أعمال غير مشروعة ارتكبتها ضدها دولة أخرى، وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة الضرر على احترام القانون. كما عرفت بأنها أفعال تنتهك قاعدة أو أكثر من قواعد قانون النزاعات المسلحة، يلجأ إليها طرف من النزاع رداً على سلوك من جانب خصمه، يشكل فيما يبدو سياسة ثابتة يدأب فيها الخصم على انتهاك نفس القواعد أو قواعد أخرى من هذا القانون، وذلك بعد إخفاق جميع الوسائل الأخرى لحمل الطرف الآخر على احترام القانون، وبغرض إجبار سلطات ذلك الطرف على وقف هذه السياسة.³⁸

ولقد ورد هذا المبدأ في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث نصت عليه المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 47 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة.، كما تم التأكيد على مبدأ حظر أعمال الانتقام في المواد 20 و 51 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

على أساس ما تقدم قد يتساءل البعض في حالة أن الدولة المعتدية قامت باستهداف غير مشروع للمناطق المحمية للدولة المعتدى عليها، فهل يمكن لهذه الأخيرة أن تقوم بالرد على هذا الاعتداء، أي تدمير المناطق المحمية للدولة المعتدية؟ للإجابة على ذلك ظهر اتجاهان متعارضان، الاتجاه الأول يدعو إلى الرفض القاطع لأعمال الاقتصاص والرد ضد المناطق المحمية للدولة المعتدية، وحثته في ذلك أن أعمال الرد من شأنها أن تصيب أناساً أبرياء لا ذنب لهم، فضلاً عن الخسائر التي قد تلحق بالأعيان والممتلكات الموجودة داخل هذه المناطق والتي لم تشارك في الأعمال العسكرية. أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى غير ذلك، إذ يرى أن السكان المدنيين لا يمكن أن يعدوا أبرياء تماماً مما تفعله القيادة السياسية والعسكرية، وأنه من الممكن أن تكون أعمال الانتقام ضد المناطق المحمية مجدية في حمل الطرف الخصم على احترام القانون، وأخيراً وليس ذلك أقل الأمور أهمية فإن الدولة المعتدى عليها لا تملك أي وسيلة أخرى لحمل الدولة المعتدية على تغيير موقفها والامتنثال للقواعد القانونية التي تضي الحماية على تلك المناطق. فضلاً عن ذلك طرح المدافعون عن أعمال الانتقام مقترحات ترمي إلى وضع قواعد صارمة لإباحة اللجوء إلى الرد، كان من بينها التحذير المسبق والصريح، وعدم تنفيذ أعمال الاقتصاص إلا إذا اتضح أن التحذير لم يلقى تجاوباً من الخصم، وعدم إلحاق معاناة بالسكان المدنيين للخصم تزيد المعاناة التي سببها هذا الأخير لسكان الطرف الذي يقوم بالاقتصاص، وإنهاء تدابير الاقتصاص بمجرد أن يتوقف الخصم عن هجماته غير القانونية.³⁹

2 — مبدأ حظر تدمير وممتلكات الخصم: في الواقع لم تخل حرب من الحروب التي شهدتها البشرية من اعتداء على الأعيان ذات الطابع المدني ممثلة في الممتلكات العامة والخاصة للخصم، لا سيما تلك الموجودة داخل المناطق المحمية، مما دفع المجتمع الدولي إلى الاتجاه نحو تحريم الاعتداء عليها، انطلاقاً من القاعدة التي باتت أساساً في قانون النزاعات المسلحة، والتي تلزم القوات المتحاربة بالتمييز دائماً وفي جميع الأوقات بين الأهداف العسكرية والأعيان ذات الطابع المدني، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية من دون غيرها.⁴⁰

ولقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ، منها اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 في مادتها 23 التي نصت على: "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص: تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز." كما تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، في كل من المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية والمواد 53

و55 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث اعتبرت جميع هذه المواد تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية من المخالفات الجسيمة لأحكام هذه الاتفاقيات.

فضلا عن ذلك فقد اعتبرت المادة 2/8 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تختمه ضرورات الحرب من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي، واعتبارها من جرائم الحرب.

مما لاشك فيه أن الممتلكات المدنية تنقسم إلى نوعين الممتلكات الخاصة والعامة، فالممتلكات الخاصة هي التابعة للأفراد سواء كانت عقارية كالـدور والمباني، أم منقولة كالنقود، وأي شيء منقول آخر، أما الممتلكات العامة فهي التابعة للدولة سواء كانت منقولة أو عقارية، كالمؤسسات والمباني العمومية، والغابات، والأراضي الزراعية، ومناطق الاستشفاء والأمان والأماكن المحايدة. وعليه فإن المناطق المحمية بأشكالها المختلفة يمكن أن تكون جزءا من الممتلكات العامة كالمصانع والأعيان والمستشفيات التابعة للدولة، أو من الممتلكات الخاصة كالـدور والمباني المملوكة للأفراد، لذا قررت قواعد القانون الدولي الإنساني توفير الحماية لهذه من التدمير والسلب والنهب لما لها من أهمية جوهرية.⁴¹

مما تقدم نخلص إلى القول بأن قواعد القانون الدولي الإنساني قد عملت على تحديد مضمون المناطق المحمية من خلال تعريفها وتحديد صورها من جهة، ومن جهة ثانية عملت على إقرار العديد من المبادئ القانونية المتعلقة بها، وذلك بهدف إضفاء الحماية اللازمة على المدنيين والأعيان المتواجدة داخلها، إلا أن تاريخ النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية قد أثبت تعرض هذه المناطق للانتهاكات والتعدي عليها، وهنا يبرز لنا دور القضاء الدولي الجنائي الذي عمل على ضمان محاكمة منتهكي المناطق المحمية ومعاقبتهم، وهو ما سوف أتعرض إليه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني: دور القضاء الدولي الجنائي في محاكمة منتهكي المناطق المحمية ومعاقبتهم.

عرف المجتمع الدولي في القرن العشرين أشكالا مختلفة من المحاكم الجنائية الدولية التي تعاقب بشكل أو بآخر أشخاصا اقموا بارتكاب انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني العرفي والاتفاقي، ومن بينها المناطق المحمية، ليبدأ القرن الماضي بإنشاء محاكم جنائية مؤقتة ولينتهي بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.⁴²

انطلاقا من هنا سأتناول في المطلب الأول دور القضاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في محاكمة منتهكي المناطق المحمية، ثم أسلط الضوء في المطلب الثاني على دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول/ دور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في محاكمة منتهكي المناطق المحمية:

تنقسم المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة إلى محاكم عسكرية دولية، ومحاكم جنائية دولية خاصة.

أولاً: المحاكم العسكرية الدولية (محكمتي نورمبرغ وطوكيو): تعالت نداءات دول الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية بضرورة تعقب ومحاكمة مرتكبي جرائم الحرب، في حالة انتهاء الحرب لصالحهم، وبالفعل صدرت عدة تصريحات في هذا الخصوص، كان من بينها تصريح "سان جيمس" في 13 جانفي 1942 الذي صدر باسم الدول المتحالفة والحكومات الالجنة في لندن، حيث تم التأكيد فيه على ضرورة تقديم المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت أثناء العمليات الحربية، للمثول أمام محاكم جنائية لمعاقبتهم عما ارتكبوه من جرائم احتلال وجرائم ضد الإنسانية، واتباعهم وسائل القسوة والوحشية ضد المدنيين، تلك الوسائل التي لم تكن تملئها أية ضرورات عسكرية، ولم يكن لها أية علاقة بمفهوم الأعمال الحربية. وفي أكتوبر 1943 صدر تصريح موسكو الذي أشار إلى الجرائم التي ارتكبتها الألمان على أقاليم البلاد المحتلة، والتي تدخل في إطار جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. كما شكلت في أكتوبر 1943 لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب من ممثلين عن 17 دولة، تحت رئاسة القانوني البريطاني "السير سيسل هيرست" للقيام بالتحقيقات وتقصي الحقائق عن جرائم الحرب التي ارتكبتها الألمان، تحت حماية ودعم دول الحلفاء.⁴³

وبموجب اتفاقية لندن في 8 أوت 1945 تم التوصل إلى إنشاء ما يعرف بالمحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ التي أنيط بها مهمة القيام بالمحاكمة، حيث نصت المادة الأولى من تلك الاتفاقية على أن: "تنشأ محكمة عسكرية دولية -بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا- لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين، سواء أكانوا متهمين بصفة شخصية، أو بصفتهم أعضاء بمنظمات أو هيئات، أو بكلتا الصفتين". ورغبة في تحقيق التجانس في المبادئ القانونية التي جاءت بها هذه الاتفاقية المرفقة بها فقد أصدر مجلس الرقابة على ألمانيا القانون رقم 10 في 20 ديسمبر 1945، وذلك لمحاكمة المسؤولين على ارتكاب جرائم الحرب الذين لن يقدموا للمحاكمة العسكرية الدولية. كما أصدر القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء في 19 جانفي 1946 إعلاناً مماثلاً بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب للشرق الأقصى أمام المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو، بما لا يختلف مضمونه عما جاء في اتفاقية لندن واللائحة الملحق بها.⁴⁴

هذا وقد عملت محكمة نورمبرغ على محاكمة 22 شخص من بين 24 اتهمتهم المحكمة من كبار مجرمي الحرب بصفتهم الشخصية، حيث حكم على 12 منهم بالإعدام، الحكم على ثلاثة بالسجن المؤبد، الحكم على اثنان بالسجن لمدة 20 سنة، الحكم على شخص واحد بالسجن لمدة 15 سنة، الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات على شخص واحد الحكم ببراءة ثلاثة متهمين.⁴⁵ أما عن محكمة طوكيو فقد وجه الادعاء الاتهام إلى 28 متهم من بين كبار المسؤولين السياسيين والعسكريين اليابانيين، أصبحو فيما بعد 25 بسبب وفاة وجنود الآخرين، عوقب منهم 7 بالإعدام شنقاً، 16 متهم بالسجن مدى الحياة واثنين بالسجن المؤقت أحدهم لسبعة سنوات والآخر 20 سنة.⁴⁶

بالرغم من المشاكل القانونية والانتقادات المتمثلة أساساً في مشكلة القانون الواجب التطبيق، ومشكلة شرعية الجرائم والعقوبات، وعدم تمثيلها للدول المحايدة في تشكيلة المحكمة، التي واجهت محكمتي نورمبرغ وطوكيو ووصفها بمحاكمة المنتصر للمنهزم، إلا أن هذه المحاكمات الدولية الجنائية لمتنهيكي أحكام القانون الدولي الإنساني تعتبر درساً واقعياً لكل من يحاول في المستقبل أن يرتكب جرماً مخالفاً لقانون وأعراف الحرب. لقد وضعت محاكمات نورمبرغ وطوكيو سابقة قانونية وإجرائية من شأنها أن تكون رادعاً في الحروب التي قد تنشأ مستقبلاً. أكثر من ذلك فقد أفرزت هذه المحاكمات على عدد كبير من الأحكام التي أسهمت بدرجة كبيرة في تشكيل القانون المتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية الدولية، ولقد كانت التجربة القضائية لنورمبرغ وطوكيو بداية لعملية

تدريجية لصياغة دقيقة وتجميع للمبادئ والقواعد قامت أثنائها الدول والمنظمات (بالتحديد هيئة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر). بمبادرات لإنجاز التقنين من خلال اعتماد المعاهدات، ومنذ 11 ديسمبر 1946 كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت بإجماع الأصوات القرار رقم 95 بعنوان "تأكيد مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق نورمبرغ"، وبعد أن أخذت الجمعية العامة علماً باتفاقية لندن واللائحة المرفقة بها وبالوثائق المتعلقة بمحكمة طوكيو، فقد اتخذت خطوتين هامتين، حيث أكدت الجمعية العامة مبادئ القانون الدولي التي أقرها ميثاق نورمبرغ وأحكامها، أما الثانية فكانت التزاماً بأن تقوم لجنة القانون الدولي وهي هيئة منبثقة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقنين هذه المبادئ. وعن طريق هذا القرار أكدت الأمم المتحدة أن هنالك عدداً من المبادئ العامة تنتمي إلى القانون العرفي التي اعترف بها ميثاق نورمبرغ وأحكامها.⁴⁷

ثانياً: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (محكمة يوغسلافيا سابقاً ورواندا): أثارت الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في يوغسلافيا قلق الدول الأوروبية والإسلامية مما قامت به القوات الصربية من ارتكاب جرائم تطهير عرقي بحق الأغلبية من السكان المسلمين في حرب البوسنة عام 1992، وما أشارت إليه التقارير الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان ووسائل الإعلام، دفع مجلس الأمن إلى إصدار القرار 780 القاضي بإنشاء لجنة تقصي الحقائق، التي حددت الانتهاكات والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية من قتل عمد، قتل جماعي، اغتصاب، تطهير عرقي وتدمير ممتلكات خاصة ودور عبادة، هذا الأمر شكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف لعام 1949، وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977، نتيجة لذلك أصدر مجلس الأمن في 22 فيفري 1992 القرار رقم 808 الذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقاً لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على الأراضي اليوغسلافية.⁴⁸ وبعد إصدار مجلس الأمن لهذا القرار، تم تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية، وأعطيت له مهلة 60 يوماً من تاريخ صدور هذا القرار، لتقديم هذا المشروع إلى مجلس الأمن، تنفيذاً لذلك أصدر الأمين العام تقريراً ضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقاً على مواده. على إثر ذلك أصدر مجلس الأمن في 25 ماي 1993 القرار رقم 827 المتضمن إنشاء المحكمة وأقر مشروع الأمين العام دون تعديل، ومن ثم اكتسب المحكمة وجودها القانوني في 25 ماي 1993. بمقرها في لاهاي، وفي 15 سبتمبر تم انتخاب القضاة، وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أوت 1994، وأطلق القضاة على المحكمة اسم "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً".⁴⁹

نفس الشيء بالنسبة للأزمة الرواندية التي ترجع إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، على إثر عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم بيد قبيلة الهوتو، وقد انتهت محاولات الوساطة التي قامَت بها بعض الدول الإفريقية ومنظمة الوحدة الإفريقية إلى توقيع اتفاق آروشا في 4 أوت 1993، فموجب هذا الاتفاق كان يفترض أن يجري وقف الأعمال القتالية ويتم اقتسام السلطة بين قبلي الهوتو والتوتسي، لكن رغم هذا الاتفاق استمر النزاع المسلح على وتيرته ولم يظهر في الأفق بوادر تنفيذ بنوده، مما أدى إلى استمرار أعمال العنف.⁵⁰ وبالرغم من أن الأدلة على ارتكاب أعمال الإبادة في رواندا كانت جلية وواضحة، إلا أن مجلس الأمن كان بطيئاً في اتخاذ إجراءاته، فهو طلب من الأمين العام تشكيل لجنة خبراء لتزويده بالأدلة على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وأعمال الإبادة المرتكبة في رواندا، التي تم إنشاؤها بموجب القرار رقم 935 الصادر في 1 جويلية 1994، التي قدمت تقريرها النهائي مؤكدة

فيه على ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ولا سيما المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها من قبل طرفي النزاع المسلح، كما أكدت على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وأعمال إبادة. على أثر ذلك قام مجلس الأمن في 8 نوفمبر 1994 بإصدار القرار رقم 955 تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أقر بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.⁵¹

رغم العراقيل التي وضعتها جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، أمام عمل المحكمة واضطلاعها بوظائفها، سواء فيما يتعلق بالتحقيقات وجمع الأدلة أو تسليم المتهمين، إلا أنها تمكنت من القبض على العديد من كبار المسؤولين في يوغسلافيا سابقا ممن ثبت اتهمهم بارتكاب أو الأمر بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وعلى رأسهم الرئيس اليوغسلافي السابق "سلافودان ميلوزوفيتش" الذي تم تسليمه إلى المحكمة ومثوله أمامها بعد هزيمته في الانتخابات الرئاسية، وقد استمرت إجراءات محاكمته حتى وفاته في لاهاي في 11 مارس 2006.⁵² وقد نجحت المحكمة منذ انطلاقتها وحتى أواخر جويلية 2010 في إنجاز 126 محاكمة من أصل 161 اتهم قامت بتوجيهه ضد كبار المسؤولين الحكوميين والعسكريين.⁵³

أما بالنسبة لمحكمة رواندا فإن غياب الدعم من قبل الحكومة الرواندية أدى إلى تأخير في انطلاق أعمال المحكمة بشكل فعال، هذا بالإضافة إلى عدد من العوائق اللوجيستية والإدارية والمالية، ففي الوقت الذي كانت فيه محكمة رواندا تضع تركيزها على كبار المسؤولين المخططين والمحرزين على ارتكاب الجرائم، كان 75000 رواندي أصبحوا معتقلين في السجون الرواندي منذ تغيير نظام الحكم فيها.⁵⁴ لكن رغم ذلك أصدرت محكمة رواندا العديد من الأحكام على الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، ففي أوائل فيفري 2014 كانت المحكمة قد أصدرت أحكاماً نهائية بالإدانة في 38 قضية، وحكمت بالبراءة في 8 قضايا وكانت 19 قضية لا تزال منظورة أمام الدائرة الاستئنافية، في حين كان هناك 10 قضايا لا تزال في مرحلة المحاكمة، وقضية واحدة في انتظار الإجراءات، ومن أمثلة هذه الأحكام الحكم النهائي بالسجن المؤبد على "جون بول أكايسو" في 2 أكتوبر 1998، والحكم النهائي الصادر بالسجن المؤبد ضد "ألفريد موسيما" في 16 نوفمبر 2001، و، والحكم بالسجن 15 سنة على "سيمون بيبكيندي" في 2 ديسمبر 2008.⁵⁵

إن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة المنشأة من قبل مجلس الأمن الدولي تعتبر إحدى أهم الآليات القانونية للقضاء الدولي الجنائي، فرغم عديد السلبيات المميزة لها خصوصاً تأثرها بالاعتبارات السياسية، وتبعيتها إلى مجلس الأمن، وهذا أمر طبيعي ما دامت تعتبر أحد الأجهزة الفرعية التابعة له، الأمر الذي أدى إلى عدم تمتعها بالاستقلالية والحياد القضائي، إلا أنها تعتبر نقطة تحول جد هامة في تاريخ القانون الدولي الجنائي، من خلال اعترافها بالعديد من مبادئه القانونية، وتقنينها للجرائم الدولية، ومحاكماتها لمنتھكي القواعد القانونية للتراعات المسلحة ومعاقبتهم، وردّع كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الانتهاكات في المستقبل، كل هذا عبّد الطريق نحو إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في محاكمة منتهكي المناطق المحمية:

كانت هناك محاولات سابقة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من قبل عصبة الأمم 1919، ومنظمة الأمم المتحدة 1945، إلا أنها باءت بالفشل، واستمر هذا الأمر حتى نهاية الحرب الباردة وبشكل خاص عام 1989 - عندما طلبت الجمعية العامة للأمم

المتحدة من لجنة القانون الدولي التابعة لها بدراسة مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، فتكرر الطلب لأكثر من سنة حتى ظهور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فقامت لجنة القانون الدولي بعرض مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1994.⁵⁶

في 9 ديسمبر 1994 أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة تقوم باستعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية، والنظر في الترتيبات اللازمة لعقد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفي ديسمبر 1995 قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشة حول الموضوع. وفي ديسمبر 1996 قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين سنة 1998 بغرض اعتماد اتفاقية دولية بشأن المحكمة الجنائية الدولية. وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإحالتها إلى المؤتمر في 3 أبريل 1998. اجتمع المؤتمر في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وقد شاركت في المؤتمر وفود 160 دولة، كما حضر لصفة مراقب ممثلو المنظمات الحكومية وغير الحكومية. واعتمد المؤتمر في 17 جويلية 1998 النظام الأساسي للمحكمة، وفتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000، كما فتح باب التصديق عليه وبلغ عدد الدول الموقعة والمصدقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 139 توقيعاً و94 تصديقاً، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1 جويلية 2002 عندما بلغ عدد الدول المصدقة 60 دولة.⁵⁷

عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلك المحكمة بأنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة محل الاهتمام الدولي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي. ومن خلال هذا التعريف يمكن استفاء خصائص تلك المحكمة المتمثلة في:

- 1- المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية أنشئت بموجب معاهدة دولية بغرض التحقيق ومباشرة الإجراءات القضائية كاملة ضد المتهمين الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة.
- 2- للمحكمة صفة الدوام وليست منشأة لغرض خاص أو لفترة زمنية محددة كما هو الحال في المحاكمات الجنائية الدولية المؤقتة.

- 3- ينعقد للمحكمة اختصاص محدد بنوع من الجرائم ذات خطورة إجرامية شديدة وورد حصرها في النظام الأساسي للمحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

- 4- دور المحكمة الجنائية الدولية مكمل للنظم القضائية الوطنية في ممارسة اختصاصات المحكمة، إذ أن الاختصاص الجنائي الوطني دائماً ما يكون الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط هما: انهيار النظام القضائي الوطني، وعند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.⁵⁸

ومن القضايا الحالية للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص انتهاك المناطق المحمية قضية أوغندا، إذ قام الرئيس الأوغندي بإحالة الوضع في أوغندا بموجب خطاب منه في ديسمبر 2003، تلك الإحالة التي تم الاعلان عنها بشكل علني من جانب الرئيس الأوغندي والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 29 جانفي 2004، بناء على ما سبق وفي 5 جويلية 2004 أحال رئيس

المحكمة الوضع في أوغندا إلى الدائرة التمهيدية الثانية، وفي 29 جويلية فتح المدعي العام تحقيقا بخصوص الوضع في أوغندا. وقد وجه المدعي العام اتهمات إلى العديد من الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية منهم: "جوزيف كوني" الذي وجهت إليه تهمة المسؤولية عن ارتكاب 33 جريمة، و "فينست أوتي" الذي وجه إليه الاتهام بارتكاب 32 جريمة، وكذلك "أوكوت أوديامبو" الذي وجه إليه الاتهام بارتكاب 10 جرائم، و "دومينيكا أونغوين" الذي وجه إليه اتهام بارتكاب 7 جرائم، وأخيرا "راسكا لوكويا" الذي أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرار في 11 جويلية بانتهاج الدعوى بالنسبة له ورفع اسمه من القضية بسبب وفاته.⁵⁹

بالإضافة إلى هذه القضية المحالة على المحكمة الجنائية الدولية بخصوص انتهاك المناطق المحمية، فقد تمت إحالة العديد من القضايا على المحكمة الجنائية الدولية لانتهاكها للمناطق المحمية منها القضايا المحالة على المحكمة من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي المتمثلة في: الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الوضع في جمهورية إفريقيا الوسطى والوضع في دولة مالي. أيضا تم إحالة الحالة في كل من دارفور بالسودان وليبيا بموجب قرار من مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى فتح المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه في الجرائم والانتهاكات المدّعى ارتكابها في كل من كينيا وكوت ديفوار.

لقد تعرضت المحكمة الجنائية الدولية للعديد من الانتقادات والإشكالات التي أثّرت على عملها، والمتمثلة في الطبيعة التعاقدية للنظام الأساسي التي تعتبر من أهم العيوب، إذ لا يمكن أن تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشى أن يكون مواطنيها عرضة للتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي عدم مساءلة مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي باعتباره لا يلزم إلا الدول الأطراف فيه.⁶⁰ كذلك أشارت المادة الأولى من النظام الأساسي إلى أن المحكمة الجنائية الدولية مختصة فقط بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، بمعنى أنه لا ولاية لها على الأشخاص الاعتبارية.⁶¹

أيضا فإن من أهم الإشكالات التي يثيرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو العلاقة التي تربط المحكمة بمجلس الأمن، فالافتراض أن تكون هذه المحكمة بعيدة عن التيارات والمصالح الخاصة للدول، حيث أنها وكما جاء في نظامها الأساسي فهي هيئة مستقلة لها شخصيتها القانونية وأهليتها لممارسة وظائفها باستقلالية تامة، إلا أن ماتم النص عليه بشأن علاقتها بمجلس الأمن يثير التساؤل.⁶² فالملاحظ على النظام الأساسي في هذا الخصوص أنه قد وقع في التناقض، فبعد أن نص في مادته الثانية على تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمد جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، عاد وحدد علاقة المحكمة حصريا بأهم جهاز في الهيئة وهو مجلس الأمن من خلال منحه حق الإحالة (المادة 13/ب) حصرا دون سائر أجهزة هيئة الأمم المتحدة، بل ذهب النظام الأساسي أبعد من ذلك في المادة 16 عندما أخضع المحكمة الجنائية الدولية بجميع أجهزتها لسلطة مجلس الأمن وإرادته.⁶³

لكن بالرغم من الانتقادات الكثيرة التي تعرضت لها المحكمة الجنائية الدولية سواء تلك المتعلقة بطبيعة النظام الأساسي الذي يغلب عليه في بعض مواده الطابع السياسي، بالإضافة إلى علاقتها مع مجلس الأمن الذي ذهب البعض إلى حد وصفها بأنها تابعة وخاضعة له، تظل المحكمة الجنائية الدولية من أهم آليات القضاء الدولي الجنائي التي تعمل على توفير الحماية اللازمة للمناطق المحمية من خلال ضمانها لمحاكمة متتهكي هذه المناطق المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ومعاقيدهم.

الخاتمة:

إن لجوء المجتمع الدولي إلى إنشاء المناطق المحمية جاء متماشيا مع متطلبات القانون الدولي الإنساني، وذلك حتى يعمل على توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، من المدنيين والأعيان المدنية، ويضمن عدم تعرضهم لأية هجمات أو اعتداءات من قبل أطراف النزاع المسلح. ومن أجل ضمان حماية أكثر للمناطق المحمية كان لا بد من محاكمة كل من

تسول له نفسه التعرض لهذه المناطق والاعتداء عليها ومعاقبته، وهذا ما عملت عليه كل من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية. ولقد توصلت من خلال دراساتي لهذا الموضوع إلى عديد النتائج وخرجت بعدة توصيات.

أولاً — النتائج:

- 1 — إن المناطق المحمية هي عبارة عن أماكن آمنة ومجردة من وسائل الدفاع أو متروعة السلاح، يتم إنشاؤها وتحديدها إما بإعلان من جانب واحد أو باتفاق الأطراف المتنازعة أو من قبل تدخل طرف ثالث، يكون الهدف منها توفير الحماية للأشخاص والممتلكات المشمولة بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني.
- 2 — تجدد المناطق المحمية أساسها القانوني في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 التي عملت قواعدهما على إنشاء وتنظيم المناطق المحمية وتحديدها.
- 3 — تأخذ المناطق المحمية عدة صور وأشكال، وذلك على أساس وقت إنشائها والمعنيين بإنشائها، والمتمثلة في مناطق الاستشفاء والأمان، المناطق المحايدة، المناطق المجردة من وسائل الدفاع، المناطق المتروعة السلاح، المناطق الآمنة ومناطق حظر الطيران.
- 4 — من أجل توفير الحماية اللازمة والفعالة للمناطق المحمية وجب إلزام أطراف النزاع المسلح بتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني واحترامها، وهي مبدأ التمييز، مبدأ حظر الهجمات العشوائية، مبدأ اتخاذ الاحتياطات اللازمة، مبدأ التناسب، مبدأ حظر أعمال الاقتصاص والانتقام ومبدأ حظر تدمير ممتلكات الخصم.
- 5 — إن توفير القانون الدولي الإنساني للمناطق المحمية لن يكون له فاعلية ما لم يقترن بجزاء يتم توقيعه على كل من يتعرض لهذه المناطق بالاعتداء، وهذا ما تضمنه آليات القضاء الدولي الجنائي المتمثلة في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وهي محكمتي نورمبرغ وطوكيو، ومحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، والمحكمة الجنائية الدولية، التي عملت على تجريم كل اعتداء على المناطق المحمية، ومحاكمة مرتكبه ومعاقبته.
- 6 — تعرض آليات القضاء الدولي الجنائي للعديد من الانتقادات التي من أهم عدم استقلاليتها وغلبة الطابع السياسي على الكثير من نصوصها، إلا أنه بالرغم من ذلك تظل من أهم الآليات التي عملت على توفير الحماية اللازمة للمناطق المحمية.

ثانياً - التوصيات:

- 1 — دعوة جميع الدول إلى العمل على إنشاء المناطق المحمية ودعمها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، نظراً لأهميتها في توفير الحماية اللازمة لضحايا العمليات العسكرية من مدنيين وأعيان مدنية.
- 2 — دعوة الدول إلى تكييف تشريعاتها الداخلية مع قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه المتعلقة بالمناطق المحمية.
- 3 — العمل على توثيق انتهاكات القانون الدولي الإنساني خاصة المتعلقة بالمناطق المحمية وإعداد ملفات قضائية بشأنها، من أجل تسهيل عملية محاكمة منتهكي هذه القواعد

قائمة المصادر المراجع:

I - باللغة العربية:

أولاً/ الاتفاقيات الدولية:

- 1 — اتفاقيتي جنيف الأولى والرابعة المؤرخة في 12 أوت 1949.
- 2 — الملحق الأول باتفاقيات جنيف الأولى والرابعة المتضمن مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان المؤرخ في 12 أوت 1949.
- 3 — البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977.

ثانيا/ الكتب:

- 1- أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة — دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
 - 2- أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2016.
 - 3- إسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية — دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
 - 4 — أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012.
 - 5- بلال علي النصور ورضوان محمود محالي، الوحي في القانون الدولي الإنساني — ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
 - 6- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
 - 7 — الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت 2000.
 - 8 — عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية — الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
 - 9 — عبد الكريم عنكير، في الفرق بين المنطقة العازلة والمنطقة الآمنة... وبأيهما تركيا تطالب، مركز مستقبل الشرق للدراسات والبحوث، لندن، 2014.
 - 10- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي — العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
 - 11- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
 - 12- علي وهي ديب، المحاكم الجنائية الدولية — تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
 - 13- محمد فهد شالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
 - 14- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية — نشأتها ونظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- ثالثا/ الرسائل الجامعية:
- 1 — خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013.
- رابعا/ المقالات:
- 1 — أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة، بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004.
 - 2 — جون ماري هنكرتس، "دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي — إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 857، مارس 2005.
 - 3 — عبد الرحيم صدقي، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، العدد 40، 1984.

II — باللغة الأجنبية:

- 1- Cherif Bassiouni, **Note explicative sur le statut de la Cour Pénale Internationale**, Revue internationale de droit pénale, Association internationale de droit pénale, vol 71, 2000.
- 2- Eric David, **L'avenir de la cour pénale internationale**, Édition Bruylant, Bruxelles, 2001.

الهوامش:

- ¹ إسراء صباح الياسري، التنظيم الدولي للمناطق المحمية -دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني-، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 17.
- ² المرجع نفسه، ص 19.
- ³ المرجع نفسه، ص ص 23-24.
- ⁴ أنظر المادتين 4-5 من الملحق الأول باتفاقيات جنيف الأولى والرابعة المتضمن مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان.
- ⁵ أنظر المادتين 8-9 من الملحق الأول باتفاقيات جنيف الأولى والرابعة المتضمن مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان.
- ⁶ أنظر المادة 6 من الملحق الأول باتفاقيات جنيف الأولى والرابعة المتضمن مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان.
- ⁷ إسراء صباح الياسري، مرجع سابق، ص ص 26-27.
- ⁸ المرجع نفسه، ص 28.
- ⁹ سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 89.
- ¹⁰ إسراء صباح الياسري، مرجع سابق، ص 30.
- ¹¹ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 86.
- ¹² أنظر المادة 2/59 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977.
- ¹³ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 87.
- ¹⁴ أنظر المادة 2/60 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977.
- ¹⁵ أنظر المادة 3/60 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977.
- ¹⁶ أنظر المادة 4/60-5-6-7 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1977.
- ¹⁷ إسراء صباح الياسري، مرجع سابق، ص ص 39-40.
- ¹⁸ المرجع نفسه، ص ص 43-44.
- ¹⁹ عبد الكريم عنكري، في الفرق بين المنطقة العازلة والمنطقة الآمنة... وبأيهما تركيا تطالب، مركز مستقبل الشرق للدراسات والبحوث، لندن، 2014، ص 02.
- ²⁰ إسراء صباح الياسري، مرجع سابق، ص 44.
- ²¹ المرجع نفسه، ص 45.
- ²² المرجع نفسه، ص 48.
- ²³ المرجع نفسه، ص ص 48-49.
- ²⁴ إسراء صباح الياسري، مرجع سابق، ص 53.
- ²⁵ أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض، 2016، ص ص 49-50.
- ²⁶ المرجع نفسه، ص ص 51-52.
- ²⁷ إسراء صباح الياسري، مرجع سابق، ص 56.
- ²⁸ المرجع نفسه، ص ص 57-58.
- ²⁹ جون ماري هنكرتس، "دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي -إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 857، مارس 2005، ص 32.
- ³⁰ المرجع نفسه، ص ص 33-34.
- ³¹ إسراء صباح الياسري، مرجع سابق، ص 69.

- ³² محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 73.
- ³³ أحمد خضر شعبان، الحماية الدولية والشرعية لضحايا النزاعات المسلحة - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص ص 198-199.
- ³⁴ أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 48.
- ³⁵ جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص 32.
- ³⁶ إسراء صباح الياسري، مرجع سابق، ص ص 72-73.
- ³⁷ روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص 301.
- ³⁸ إسراء صباح الياسري، مرجع سابق، ص ص 77-78.
- ³⁹ المرجع نفسه، ص ص 78-79.
- ⁴⁰ المرجع نفسه، ص 80.
- ⁴¹ المرجع نفسه، ص 81.
- ⁴² أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة، بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، 2004، ص 153.
- ⁴³ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاص وقواعد الإحالة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص ص 29-30.
- ⁴⁴ محمد فهاد شلالدة، مرجع سابق، ص ص 358-359.
- ⁴⁵ عبد الرحيم صدقي، دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، العدد 40، 1984، ص 29.
- ⁴⁶ علي وهي ديب، المحاكم الجنائية الدولية - تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 47.
- ⁴⁷ محمد فهاد شلالدة، مرجع سابق، ص ص 263-264.
- ⁴⁸ بلال علي النصور ورضوان محمود المجالي، الوجيز في القانون الدولي الإنساني - ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية جوانب نظرية وتطبيقية -، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 200.
- ⁴⁹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 55.
- ⁵⁰ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 295.
- ⁵¹ علي وهي ديب، مرجع سابق، ص ص 83-84.
- ⁵² عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 53.
- ⁵³ علي وهي ديب، مرجع سابق، ص 80.
- ⁵⁴ المرجع نفسه، ص ص 95-96.
- ⁵⁵ عادل عبد المسدي، مرجع سابق، ص 62.
- ⁵⁶ بلال علي النصور ورضوان محمود المجالي، مرجع سابق، ص 204.
- ⁵⁷ محمد فهاد شلالدة، مرجع سابق، ص ص 372-373.
- ⁵⁸ أشرف محمد لاشين، النظرية العامة للجريمة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2012، ص 667.
- ⁵⁹ عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص ص 295-296.

⁶⁰ Eric David, *L'avenir de la cour pénale internationale*, Édition Bruylant, Bruxelles, 2001, p 186.

⁶¹ Cherif Bassiouni, *Note explicative sur le statut de la Cour Pénale Internationale*, *Revue internationale de droit pénale*, Association internationale de droit pénale, vol 71, 2000, p10.

⁶² الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت 2000، ص 212.

⁶³ علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 481.